الكورس الدراسي الثاني

الحقوق العينية التبعية

المحاضرة الاولى

التأمينات وانواعها :

التأمينات : هي الوسائل التي تضمن للدائن استيفاء حقه وتقيه خطر اعسار المدين المحتمل وتحيط المدين بالثقة التي يستطيع بها الحصول على الدين الذي يحتاج اليه

انواع التأمينات

1- التأمينات العامة : وهي التي يشترك بها جميع الدائنين ، فالقاعدة العامة ان اموال المدين جميعها الحاضرة والمستقبلية ضامنه لحقوق الدائنين ويعبر عن ذلك بالضمان العام ، وقد نصت على ذلك المادة (260) على انه (اموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه ، 2- وجميع الدائنون متساوون في هذا الضمان الا من كان له حق التقدم طبقا للقانون) .

وهنالك بعض الوسائل التي وضعها المشرع تحت يد الدائنين لحماية حقوقهم وتسهيل استيفائها وهي خمس وسائل :

أ- للدائن كلما كانت له مصلحة في ذلك ان يباشر الاجراءات التحفظية التي ترمي الى صيانه اموال المدين وبالتالي صيانه حقه في الضمان العام مثال ذلك وضع الاختام على اموال المدين لتعينها .

ب- لدائن ان يباشر عن المدين جميع حقوقه مع استثناء الحقوق المتصله بشخصه خاصة وتلك التي لا يمكن الحجز عليها ويباشر تلك الحقوق عن طريق ما يعرف بالدعوى الغير مباشرة .

ج- اذا ترتب على تصرفات المدين اخراج بعض الاموال من ذمته او تحمله بديون جديدة اعساره او زيادة اعساره كان للدائن اذا كان دينه مستحق الاداء ان يطلب عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهته عن طريق الطعن بتلك التصرفات بالدعوى البولصية او التي تعرف بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنة .

د- اذا تصرف المدين تصرفا صوريا لا يتفق مع واقع الحال كان للدائن حسن النية ان يتمسك بالتصرف الصوري بمقتضى الدعوى الصورية .

و- كذلك نظم المشرع العراقي في حالة اعسار المدين وتخوف الدائنين من ضياع اموال مدينهم او ان يقوم المدين بتهريبها او اخفائها ان يطلبوا من المحكمة ايقاع الحجز على هذا المدين ومتى تم اصدار حكم على المدين بالحجز تعتبر جميع تصرفاته غير نافذه في حق الدائنين .

2- التأمينات الخاصة : ان حق الضمان العام قد لا يوفر الحماية الكافية للدائنين وذلك لأنه لا ينصب على مال معين بالذات وانما على جميع اموال المدين دون تخصيص وبالتالي للمدين التصرف في اي مال من امواله واذا فعل ذلك يخرج هذا المال من سلطه الدائنين ولم يكن لهم حق تتبعه وقد تكون نتيجة هذا التصرف هو ان يصبح المدين معسر هذا من ناحية ومن ناحيه اخرى في الضمان العام يتزاحم الدائنين عند التنفيذ على اموال المدين وفي حال اعساره قد لا يتقاضى الدائن حقه كاملا .

لذلك هيأ القانون لبعض الدائنين تأمينات خاصة يستقلون بها عن باقي الدائنين الاخرين فيكونون في مركز خاص يقيهم في اغلب الاحوال من اعسار المدين المحتمل ، وهذه التأمينات على نوعين تأمينات شخصية وتأمينات عينية .

أ- التأمينات الشخصية : وهي التي تكون بضم ذمه او اكثر الى ذمة المدين الاصلي فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان او اكثر مسؤولون تجاه الدائن عن الدين الذي في ذمه المدين عند عدم دفعه وقت الاستحقاق ، وافضل تطبيق للتأمينات الشخصية هي الكفالة الشخصية والتي عرفها المشرع العراقي في المادة (1008) على انها ضم ذمه الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام .

ب- التأمينات العينية : وهي التي تكون بتقرير حق عيني تبعي على مال او اكثر مملوك للمدين او للغير بمقتضاه يكون للدائن فضلا عن حقه في الضمان العام على جميع اموال مدينه سلطة تنصب على شيء معين بالذات تمكنه من تتبع هذا الشي في اي يد يكون لينفذ عليه بالحجز ثم البيع ليستوفي دينه من ثمنه بالأولوية على الدائنين الاخرين .

والتأمينات العينية اقرها المشرع العراقي على سبيل الحصر وهي الرهن التاميني والرهن الحيازي والامتياز .

اقسام التأمينات العينية

تقسم التأمينات العينية من ثلاث نواح وكما يلي :

أولا : من حيث نشوئها فهي تقسم الى تأمينات اتفاقية وهي الرهن التاميني والرهن الحيازي ، وتأمينات قضائية هي حق الاختصاص وتأمينات قانونية هي حقوق الامتياز .

ثانيا : من حيث محلها تقسم التأمينات العينية الى تأمينات ترد على المال العقاري وهي الرهن التاميني ، وتأمينات ترد على المنقول والعقار وهي الرهن الحيازي والتاميني وحقوق الامتياز .

ثالثا : من حيث حيازة المال محل التامين تنقسم الى تأمينات تقتضي وضع المال محل التامين في حيازة الدائن زهي الرهن الحيازي ، وتأمينات تقتضي بقاء المال في يد المدين وهي الرهن التاميني والاختصاص وحقوق الامتياز .

تدريسي المادة

م.د فاطمة المسلماوي